

بهم نكروا لها فوا انما لو روي الحديث والسنة في تورثهم مع البنات
وهذا قول جمهور الصحابة رضي وقال ابن عباس رضي بوتر وهو وعن
في النكاح مثل ذلك ان شرط في اناتهم ووتره ذكرهم يعني ان البنات
ليسقطن الابنات في بني الاعيان والعلات ووتره ذكرهم والحقين
الطريقتين ما خرج في تعصيب النكاحات لام اولاب مع البنات تأمل واما وجوب
الام فلا يورث في ذلك **بالاتفاق** لانه وهو بالعلم كين مؤثرا في اولاد
مع انهم يدلون بها في طريق الاولاد لا يكون مؤثرا في اولاد الاب مع عدمه
بالاتفاق وهذا قيد لكل ما سبق من حكمها صحتها يعني انه سقوط بنو الاعيان
والعلات بالابن وابن الابن وان سقطت بالاب بلا خلاف بين الامامية
الشيعة وغيرهم **وقيل** هذا قيد لقوله وبالاب وقع لوهم في تورثهم ان شرط
تورثهم بكونه الميت غاربا عن الولد لا الوالد فرفع ذلك الوهم بقوله **بالاتفاق**
يعني سقوطهم بالاب بالاتفاق **وبما وجد عند ابي حنيفة** خلافا لهما لان
حنيفة انما وجد لما قام مقام الاب في التورث بالاجماع عند عدمه فكل
يقدم مقامه في النكاح عند ذلك كما بنى الابن ولا اسم الامومة قد يطلق
على اجد ولانه وانما بنت بالولد لا كما كانت بالنسب في النكاح عند عدمه الا
بربي ان اولاد الام كجدة بجد بجد بجد بالاب وكذلك اقرار زوج الجدة الصغرى
او الصغرى ثم يلحقها خوارها لهما في التورث وجهها بالاب لا خوارها لهما وانما
لا يقبل لولد الزوجة لا يقبل الاب الوصي كذلك يجوز لابن الابن ان يورث
حليله لجد في النكاح في حليله بالاب وكذلك ان لا يرث في الرجم
فلا يرث

فلا يرث الاب في ذلك وكذلك ان وضع الزكوة الي الجدة لا يجوز لها ان تجوز
ذلك الي الاب وكذلك يصح استيلاء الجدة ابن ابنة عند عدم ابنتها
يصح ذلك لابن ظلمة حال الجدة في هذه المذكورات كما ان الاب يصحبها
لصياغة مقامه وبعضها لجزا اطلاق اسم الامومة عليه ولانه في حاله
كما ان الاب ايضا يجوز عن الميراث لوجوده كما يجوز عن غيره بوجوبه والى
وترثها عمدا في ذلك استدل لانه لا يفتي بقوله لهما صحتها في
مقامه لجد في ذلك استدل لانه لا يفتي بقوله لهما صحتها في
المسائل الاربعة المتقدمة في اول الباب عن كون الجدة الصغرى في الاب
لان ابا يوسف ومحمد لم يجعل الجدة في هذه المسئلة وهو في قوله
وبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون في حاله خاصة لبني الاعيان و
حاله خاصة لبني العلات في حمله احوالهم وخاصة في احوال المشبه
لان الشيخ قد ذكر لبنات الاعيان احوالها وعندها اربعها وقولها
وذكر لبنات العلاة احوالها وعندها ستة ثم جمع بين خاصة بنى
الاعيان وبنى العلات لكونها كحالة واحدة في السقوط وذكرها
وفقه واحدة احتراز عن الاطباء والنظير **ويستقطن بنى العلات**
ايضا اي يجوز بنو العلات ايضا عن الميراث بوجوب الابن وابن الابن
والاب والجدة بوجوبه ايضا عنه **بالاخر** **لاب وام** لانه الميراث الاثر
والانصوات لاب وام ابي جدي جدي اجد لجد لجد لجد واميراث الاقرب والى
حواش لاب ابي جدي ميراث اولاد الابن بخلافهم مقام ذكرهم

